

حكومة الكويت
ادارة المالية

مراقبة السجل التجاري



المرسوم رقم ١ مالية لسنة ١٩٥٩
الخاص بانشاء السجل التجاري
ولائحته التنفيذية ومذكرته التفسيرية



مرسوم رقم ١ مالية لسنة ١٩٥٩

بمظام السجل التجاري

نحن عبد الله السالم الصباح حاكم الكويت :
بناء على ما عرضه علينا رئيس ادارة المالية وموافقة المجلس الاعلى
قرنا اصدار المرسوم الآتي نصه :


مادة - ١ :

يعد في ادارة المالية دفتر يسمى (السجل التجاري) تقيده فيه
اسماء التجار الكويتيين والاجانب افرادا كانوا او شركات سواء كان
لهم في امارة الكويت محل رئيسي او مركز عام للشركة او فرع او
وكالة وتدون في السجل المذكور جميع البيانات المنصوص عليها في
هذا القانون ويؤشر فيه بكل تغيير او تعديل يطرأ عليها . ويتولاه قسم
خاص بهذه الادارة يسمى قسم السجل التجاري :

مادة - ٢ :

على كل تاجر خلال شهر من تاريخ افتتاح محله التجاري او
من تاريخ تملكه لمحل تجاري ان يقدم طلبا بقيد اسمه في السجل الى
قسم السجل التجاري بادارة المالية .
ويجب ان يكون طلب القيد من نسختين موقعتين من الطالب
وان يشتمل على البيانات الآتية :

- ١ - اسم التاجر ولقبه وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته .
- ٢ - الاسم الذي يباشر به التاجر تجارته .



- ٣ - اسم المحل التجارى والسمة التجارية ان وجدت .
- ٤ - نوع التجارة .
- ٥ - التاريخ الذى بدأ فيه التاجر اعماله التجارية فى الكويت وتاريخ افتتاح المحل التجارى .
- ٦ - عنوان المحل الرئيسى .
- ٧ - عناوين الفروع والوكالات التابعة للمحل الرئيسى سواء كانت بالكويت أم بالخارج .
- ٨ - أسماء والقاب الوكلاء المفوضين وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته .
- ٩ - المحال التى للتاجر بامارة الكويت مع ذكر نوع تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ افتتاحه ورقم قيده بالسجل التجارى .
- ١٠ - المحال التى كانت للتاجر سابقا فى امانة الكويت مع ذكر نوع تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ غلقه ورقم قيده بالسجل .
- ١١ - رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم التاجر ان وجدت .

مادة - ٣ :

على التاجر أو مدير الفرع أو الوكالة أن يطلب طبقاً للاوضاع المقررة للقيود التأشير في السجل بأى تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها في المادة الثانية ويقدم طلب التأشير خلال شهر من تاريخ العقد أو الحكم أو الواقعة التى تستلزم ذلك .
ويؤشر قسم السجل التجارى من تلقاء نفسه بكل بيان يتعلق بالتاجر ويتم قيده فى السجل المنصوص عليه .

مادة - ٤ :

يقيد فى السجل التجارى اسم التاجر الذى له فى الكويت فرع



او وكالة اذا كان محله الرئيسى فى الخارج : ويحصل القيد بطلب يقدم من التاجر او مدير الفرع او الوكالة خلال شهر من افتتاح الفرع او الوكالة ويجب ان يكون طلب القيد من نسختين موقعتين من الطالب وان يشتمل على البيانات المنصوص عليها فى المادة ٢ مع ذكر اسم ولقب مدير الفرع او الوكالة وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته .

مادة - ٥ :

على قلم كتاب المحاكم ان يرسل صورة من كل حكم من الاحكام المبينة بعد والتي تصدر ضد احد التجار خلال اسبوعين من تاريخ صدور هذا الحكم الى قسم السجل التجارى للتأشير بمقتضاه فى السجل .

- ١ - احكام اشهار الافلاس او الفائه .
- ٢ - احكام اعادة الاعتبار للتجار .
- ٣ - الاحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجر على التاجر او بتعيين القامة والوكلاء عن الغائبين او بعزلهم او برفع الحجر .

مادة - ٦ :

على مديري الشركات التجارية او وكلائها المديرين ان يقدموا طلب القيد خلال شهر من تاريخ تأليف الشركة من نسختين موقعتين من الطالب ويجب ان يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

- ١ - نوع الشركة .
- ٢ - عنوانها او اسمها والسمة التجارية ان وجدت .
- ٣ - الغرض من تأسيس الشركة .
- ٤ - عنوان مركزها العام .
- ٥ - عناوين الفروع والوكالات سواء كانت بالكويت ام بالخارج .



٦ - مقدار رأس المال والبالغ الأداة منه، والبالغ التي تمسده
الشركاء بأدائها مع بيان حصة الشركاء الوصيين وقيمة
الحصص المبنية ان وجدت .

٧ - تاريخ ابتداء الشركة وتاريخ انتهائها .

٨ - اسماء والقاب الشركاء المسئولين بالتضامن في شركات
التضامن او التوصية وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم

وجنسيته .

٩ - اسماء والقاب الشركاء اوغيرهم المنوط بهم ادارة الشركة
وبين لهم حق التوقيع باسمها وتاريخ ومحل ميلاد كل
منهم وجنسيته مع بيان مدى سلطتهم في الادارة والتوقيع .

١٠ - رقم تسجيل العلامة التجارية وبراءات الاختراع والرسوم
والنماذج الصناعية المسجلة باسم الشركة ان وجدت .

ويقدم طلب القيد مشفوعا بعقد لتأسيس الشركة مصدق عليه
من قبل كاتب العدل بالحاكم وصورة رسمية طبق الاصل منه ويحفظ
قسم السجل بالصورة .


مادة - ٧ :

على مديري الشركة التجارية او وكلائها المديرين او مدير الفرع
او الوكالة او المصنفين على حسب الاحوال - ان يطلبوا طبقا للاوضاع
الغرضة للقيد - التاثير في السجل التجارى بما يأتي :

١ - اى تغيير او تعديل يطرا على البيانات المنصوص عليها في
المادة السادسة .

٢ - كل عقد يقضى بحل الشركة او وضعها تحت التصفية
مع بيان اسماء المصنفين والقابهم ومدى سلطتهم وكذلك
اى تغيير يحصل في اشخاصهم .

ويجب تقديم طلب التاثير بهذه البيانات خلال شهر من تاريخ



العقد او الحكم او الواقعة التي تستلزم ذلك ويؤشر قسم السجل
التجاري من تلقاء نفسه بكل بيان يتعلق بالشركة ويتم قيده في السجل .

مادة - ٨ : ^{محرط} حصول (اصحاب العلاقة)

على المحكمة التي تصدر منها الاحكام المبينة بعد ضد احدى
الشركات التجارية ان ترسل صورة من كل حكم - خلال ثلاثة اسابيع
من تاريخ صدوره - الى قسم السجل التجاري للتأشير بمقتضاه في
السجل .


- ١ - احكام فصل الشركاء او عزل المديرين .
- ٢ - احكام اشهار الافلاس او الفائه والاحكام الصادرة بعد
اشهار الافلاس بتعيين وقت التوقف عن اداء الديون .
- ٣ - احكام حل الشركات او بطلانها وتعيين المصفين او عزلهم .

مادة - ٩ :

تقيد في السجل التجاري الشركة التجارية التي لها في الكويت
فرع او وكالة اذا كان مركزها العام في الخارج . ويحصل القيد بطلب
يقدم من مديري الشركة او وكلائها المديرين او مدير الفرع او الوكالة
خلال شهر من تاريخ افتتاح الفرع او الوكالة . ويجب ان يكون طلب
القيد من نسختين موقعتين من الطالب وأن يشتمل على البيانات
المنصوص عليها في المادة السادسة مع ذكر اسم ولقب مدير الفرع او
الوكالة وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته .

ويكون طلب القيد مشفوعا بصورة طبق الاصل من عقد تأسيس
الشركة يحتفظ بها قسم السجل ويجب ان تكون الصورة مصدقا
عليها من الجهة المختصة .

ويؤشر في السجل - طبقا للاوضاع السابقة - بجميع الوثائق
والاحكام والوامر المنصوص عليها في المادة ٧ و ٨ اذا كانت صادرة



في اماره الكويت ووضعت عليها الصيغة التنفيذية من احدى محاكم الكويت وكذلك يؤشر في السجل لكل تغيير في المدير او الوكالة .

مادة - ١٠ :

على كل تاجر او مدير فرع او وكالة ان يودع في قسم السجل التجارى - صورة توقيعه وصورة توقيع وكلائه المفوضين وعلى كل شركة تجارية ان تودع - القسم ذاته - صورة توقيع الشركاء او غيرهم المنوط بهم ادارة الشركة وكذلك من لهم حق التوقيع باسمها .
ويجب ان تكون التوقيعات مصدقا عليها رسميا ويقوم مقام التصديق التوقيع في قسم السجل التجارى .

ويكون الايداع في ذات الوقت الذى يقدم فيه طلب القيد او طلب التأشير في السجل اذا تضمن تعديلا في بيان الاشخاص السابق ايداع صور توقيعاتهم عند طلب القيد .

مادة - ١١ :


على التاجر او وراثته او المصفين - حسب الاحوال - ان يطلبوا طبقا للاوضاع المقررة للقيد محو القيد في الاحوال الآتية :-

- ١ - ترك التاجر لتجارته .
- ٢ - وفاته .
- ٣ - تصفية الشركة .

ويجب تقديم الطلب خلال شهر من تاريخ الواقعة التى تستوجب محو القيد فاذا لم يقدم اصحاب الشأن طلب المحو كان لقسم السجل التجارى ان يمحو القيد من تلقاء نفسه .

مادة - ١٢ :

يدون قسم السجل التجارى مشتملات الطلب في السجل



التجاري وترد للطالب احدى نسختي الطلب مؤشرا عليها بحصول القيد في السجل .

مادة - ١٣ :

لا يقبل طلب القيد أو التأشير في السجل أو طلب المحو الا اذا كان مستوفيا للشروط التي يتطلبها هذا المرسوم واللائحة التنفيذية التي تصدر تنفيذا له وعلى قسم السجل التجاري أن يتحقق من توافر هذه الشروط وللقسم المذكور أن يكلف الطالب بتقديم المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة في الطلب .

ويجوز لكل من زفرض طلبه أن يطعن امام محاكم الكويت خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلامه بقرار قسم السجل .

مادة - ١٤ :

على كل تاجر أو شركة أن يذكر - في المكاتبات والمطبوعات المتعلقة باعماله التجارية - رقم القيد في السجل التجاري كما يجب أن يثبت باللغة العربية على واجهة المحل اسمه التجاري مشفوعا برقم القيد .

مادة - ١٥ :

يجوز لاي شخص ان يحصل من قسم السجل التجاري على مستخرجات من صفحة القيد وفي حالة عدم القيد يعطى القسم شهادة بذلك . ولا يجوز أن تشتمل الصور المستخرجة على ما يأتي :

- ١ - احكام اشهار الافلاس اذا حكم برد الاعتبار .
- ٢ - احكام وقرارات الحجز اذا قضى برفع الحجز .



مادة - ١٦ :
تنشر ادارة المالية البيانات التي ينص عليها في اللائحة التنفيذية في
الجريدة الرسمية .

مادة - ١٧ :
كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن
٥٠٠ روية ولا تتجاوز ٥٠٠٠ روية وفي حالة العودة تضاعف الغرامة
في حديها الاقصى والاقصى .

مادة - ١٨ :
مع عدم الاخلال بتطبيق عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ روية
، ولا تزيد على ٥٠٠٠ روية او باحدى هاتين العقوبتين كل من قدم
عمدا بيانات غير صحيحة سواء كانت من البيانات الخاصة بالقيد او
بالناشير في السجل او بالحو وتام المحكمة بتصحيح هذه البيانات
وفقا للاوضاع وفي الموايد التي تحددها .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ذكر على الاكثبات . والمطبوعات
المتعلقة باعماله التجارية ما يفيد القيد في السجل مع عدم حصوله او
ذكر عليها رقم قيد ليس له وكذلك كل من ثبت على واجهة محله
اسما تجاريا او رقم قيد ليس له .

مادة - ١٩ :
يصدر رئيس ادارة المالية لائحة تنفيذية لهذا المرسوم تشتمل
على الاخص :
١ - الشكل الذي يكون عليه السجل التجارى وكيفية القيد
والناشير والحو .



٢ - الفهارس التي تمسك باسماء التجار والشركات المقيدة
في السجل .

٣ - نماذج طلبات القيد والتأشير والمحو والمستخرجات
والصور .


٤ - رسوم القيد والتأشير والمحو والمستخرجات والصور .

مادة = ٢٠ :

على إدارتي المالية والمحاكم وغيرها من الدوائر تنفيذ هذا المرسوم
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في قصر السيف ١٩٥٩/٣/٣

حاكم الكويت



٣ - نماذج طلبات القيد والتأشير والمحو والمستخرجات
والصور .

٤ - رسوم القيد والتأشير والمستخرجات والصور .
واتشرف برفعه لحضرة صاحب السمو والمجلس الاعلى رجاء
التفضل بالتصديق على المرسوم المرفق .

رئيس ادارة المالية
جابر الاحمد الصباح

